

# نظام جبائية الزكاة

١٣٧٠هـ

# مرسوم ملكي

رقم ١٧/٢٨/٢٩ في ٨٦٣٤/٢٨/٢٠١٣

بعون الله تعالى

نحن عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل ملك المملكة العربية السعودية بناء على المرسوم رقم ١٧/٢٨/٢٣٢١ وتاريخ ٢١ الحرم ١٣٧٠ المتضمن احداث ضريبة الدخل وتنفيذ الأحكام الشرعية الإسلامية

وبناء على ماعرضه علينا وزير ماليتنا

نأمر بما يلى

**المادة الأولى** — تغيير أحكام المرسوم رقم ١٧/٢٨/٢٣٢١ وتاريخ ٢١ الحرم ١٣٧٠ خاصة بالأفراد والشركات الذين لا يحملون الرعوية السعودية.

**المادة الثانية** — تستوفى من الأفراد والشركات الذين يحملون الرعوية السعودية الزكاة الشرعية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء

**المادة الثالثة** — تغيير أحكام هذا المرسوم نافذة اعتباراً من تاريخ تطبيق أحكام

المرسوم رقم ١٧/٢٨/٢٣٢١ وتاريخ ٢١ الحرم ١٣٧٠

**المادة الرابعة** — يبلغ هذا المرسوم من يلزم لتنفيذ أحكامه.

**التوقيع الملكي**

(٠) المصدر : كتاب ( قوانين وتعليمات الزكاة الشرعية وضريبة الدخل ) — وزارة المالية والاقتصاد الوطني (مصلحة الزكاة والدخل ) — مطبوع الحكومة — مكة المكرمة — (١٣٧١هـ).

(٠٠) صدرت عدة تعديلات على هذا المرسوم كان آخرها المرسوم الملكي رقم (٤٠) وتاريخ ٢٠١٤/٥/٧هـ .  
أنظر ما صدر بشأن النظام .

## ما صدر بشأن النظام

العودة

مسوم ملکی گریم

رقم ١٧/٢٨/٨٧٩٩ في ٨ رمضان ١٣٧٠.

نَحْنُ عَبْدُ الْعَزِيزِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَيْصَلُ إِلَى سَعْوَدِ مَلِكِ الْمُلْكَةِ الْعَرَبِيَّةِ  
الْسَّعُودِيَّةِ بَعْدَ الاعْتِمَادِ عَلَى اللَّهِ وَبَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى مَا رَسَمَنَاهُ بِرَقْمِ ٢٨ / ١٧ / ٢٨  
٣٣٢١ تَارِيخ ٢١ مُحْرَمَ سَنَةٍ ٧٠ بِاَحَدَاثِ ضَرِيبَةِ دَخْلٍ وَبَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى مَا  
رَسَمَنَاهُ بِرَقْمِ ١٧ / ٢٨ / ٢٩ تَارِيخ ٢٩ جَمَادِ الثَّالِثِ سَنَةٍ ١٣٧٠ تَعْدِيلًا  
لِلْمَرْسُومِ السَّابِقِ لِكَيْ يَسْتَوِيَّ مِنَ الرَّعَايَا السَّعُودِيَّينَ الزَّكَاةُ الشَّرِيعَةُ فَقَطْ وَتَقْصِيرُ  
ضَرِيبَةِ الدَّخْلِ عَلَى غَيْرِ السَّعُودِيَّينَ وَبِالنَّظَارِ لِأَنَّ الزَّكَاةَ الشَّرِيعَةَ أَكْثَرُهُنَّ ضَرِيبَةَ  
الدَّخْلِ وَبِالنَّظَارِ لِمَا رَأَيْنَاهُ مِنْ رَغْبَةِ رَعَايَا نَا فِي أَنْ يَتَوَلَّهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ تَوْزِيعُ قَسْمٍ مِّنْ  
زَكَاةِ أَمْوَالِهِمْ وَعَرْوَضِ تِجَارَتِهِمْ عَلَى ضَفَّاءِ ذُوِّيْ قُرْبَانِهَا وَمَسَاكِينِ مَنْ فَرِضَ اللَّهُ  
الْزَّكَاةُ لَهُمْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَلَمَ نَأْمَرُ عَلَيْهِ هُوَ الْأَنْجَى .

المادة الاولى - ان الزكاة الشرعية المفروضة على الفقود وعروض التجارة رب  
العشر اثنان ونصف في المائة فعلى بيت المال ان يستوفى من رعايانا ثمن العشر  
اى واحد وربع في المائة ويترك ثمن المهر الباقي لرعايانا ينفقونها بأنفسهم علي  
المستحقين الذين فرض الله الزكاة لهم وحسابهم على الله .

المادة الثانية - زكاة الأنعام ونمار الأرض تستوفى من قبل الجهات الخاتمة كما كانت تستوفى في السابق .

**المادة الثالثة - علي من يعينه هذا الامر تنفيذه والله ولي التوفيق .**

مرسوم على سرير  
رقم ١٧٤/٢٨/٥٢٧ تاريخ ١٤٣٦/٣/١٤  
بمقدار نظام الزكاة

بسم الله تعالى :

تحية سود بن عبد العزيز آل سعود على السلطة السامية المسئولة .

بسد الأطاح على بخطام عربية الدخل الصادر بامر خواص الملك رقم ١٧٤/٢٨/٣٢٢١ و تاريخ ٢١ محرم  
١٤٢٠هـ رائد بالبريم الملك الصادر برقم ٦١٢/٦٨/٨٩٥٥ في ٣٠ رمضان ١٤٧٠هـ بالمرسوم  
الملكي الـ ١٤ برقم ١٢/٢٨/٥٢٦ في ٤/٣/١٤٢٦ـ وعلى نظام الزكاة الصادر بالمرسوم الملكي  
رقم ١٢/٢٧/٢٨/٨٦٢٤ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٤٢٠هـ وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر برقم ٣١ في

١٤٢٦/٢/٢٧هـ .

أمرنا بما يلى آنـ

١ـ تستثنى الزكاة طائلة وتفا لاـكـا، الورقة إلا سريمه السرا، من ذاته رعايا المسؤولين على

السرا، بما تستثنى من الترتيب السريمه التي يصر ذاته الشركا والمساعدين إليها من

المسؤولين بما تستثنى أيها من السرا، المسؤولين عن الشركة، المُلتفة من مسؤولين

وغير مسؤولين .

٢ـ ينشر هذا المرسوم يمس به ابتدأ من غرة الصفر عام ١٤٢١هـ مصدر على مجلس الوزراء

بناءً على اقتراح وزير المالية القراءات الضرورة لتنفيذـ ، ،

التوصيـ الملكـ التـيمـ

سودـ



الرقم \_\_\_\_\_  
 التاريخ \_\_\_\_\_  
 التوقيع \_\_\_\_\_



(( ترار رقم - \ ٢٧ و تاريخ ٢٦ / ٠٧ / ١٤٢٦ ))

اطلع مجلس الوزراء على المعاملة المرفقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١/٢٥٣١ وتاريخ ٢٥/١١/٢٠٢٠ ، المشتملة على خطاب معايير المالية رقم ١/١٠٢٥٢ وتاريخ ٢١/١٢/٢٠٢٠ ، الذي يقترح فيه التعديل المراد به على نظام الضريبة رقم ١٢/٢/٣٣٢١ في ٢٨/٢/٢٠٢١ ، وعلى نظام الزكاة رقم ١٢/٢/٢٣٢٠ في ٢٨/٢/٢٠٢٤ ، ولدى امعان النظر في المذكورة التفصيرية لمشروع تعديل النظائرتين المذكورتين ودرس الموضوع في جلسة عامة ، وبناءً على ما تتطلبه الحالة المالية من زيادة ايرادات الدولة ، فقد رأى أن من الصالحة استيفاء الزكاة الشرعية من عموم أفراد الشعب وأن تنظم ضريبة الدخل بصفة تمتثل مع تطور الحياة الاقتصادية في البلاد وتناسب النظر الضريبي العالمي .


وعلى مقتضى ما ذكر قرر المجلس ما يأتي :-

أولاً ، الموافقة على مشروع المرسوم الملكي المراد اصداره لتعديل بعض أحكام نظام ضريبة الدخل والرافع صورته .

لهمذا .

ثانياً ، الموافقة على مشروع المرسوم الملكي المراد اصداره لتعديل نظام الزكاة والرافع صورته لهذا .  
 وأن المجلس إنما يهدف باجراءاته هذه إلى التحلي بالعليا في النهوض بالبلاد والأخذ بها إلى المستوى الائقي .

ولما ذكر حضر .

  
 رئيس مجلس الوزراء ،

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - ٦٦-

التاريخ - ١٥ / ١ / ١٤٨٣ هـ

بسم الله تعالى  
باسم جلالة الملك

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

نائب جلالة ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الامر الملكي رقم ٤٢ وتاريخ ١٤٨١ / ١٠ / ٩ هـ

وبعد الاطلاع على المادتين ١٩ و ٢٠ من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي

رقم ٣٨ وتاريخ ١٤٧٢ / ١٠ / ٢١ هـ .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم ٨٦٢٤ وتاريخ ١٤٧٠ / ٦ / ١٩ هـ ورقم ٨٢٩٩ / ٨٨ / ٢ / ١٢ هـ

وتاريخ ١٤٧٢ / ١١ / ٢٢ ورقم ٥٥٥٥ في ١٤ / ١٤ / ١٣٢٦ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤٥ وتاريخ ١٤٨٢ / ١٢ / ٢١ هـ .

وبناءً على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء .

نرسّم بما هو آتى :

أولاً : - تجبي الزكاة ٤٪ من جميع الشركات المساهمة وغيرها والأفراد من يخضعون للزكاة .

ثانياً : - تورّد جميع المالح المستحصلة الى حند ون موسسة الشمان الاجتماعي .

ثالثاً : - على رئيس مجلس الوزراء ، وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ مرسومنا هذا ٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦

١١

الرقم  
التاريخ  
التواجد



الأمانة العامة لمجلس الوزراء

"قرار رقم ٤٦٥ و تاريخ ١٣٨٢ / ١٠ / ٢٠٢٣"

**ان مجلس الوزراء ،**

بعد الاطلاع على المعاملة المتعلقة باستيفاء الزكاة كاملاً من الشركات المساهمة، وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المكونة من مستشاري المجلس بالاشتراك مع مندوب وزارة التجارة والصناعة ومندوب وزارة الطالية والاقتصاد الوطني رقم ٢١ و تاريخ ٢٨ /٤ /١٤٨١ و قرار اللجنة المكونة من مستشاري المجلس ومدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٠ و تاريخ ٦ /١ /٨٢ المتضمن رأيهما بشأن شركات الأموال وبالاً خارج الشركات المساهمة لا ينطبق عليها المرسوم الملكي رقم ١٢٧ /٢٨ /٢٩٩ و تاریخ ٨ /٩ /١٣٢٠ القاضي بالسماح للمواطنين السعوديين بتوزيع نصف زكاتهم على السعوديين من أقاربهم وغيرهم من الغرباء .

و بعد الاطلاع على خطاب وزارة التجارة والصناعة رقم ٢٥٥ و تاريخ ٤ /٤ /١٤٨٢ المتضمن ملاحظاتها على قرارات اللجانتين المشار إليها .

ونظراً لأن الزكاة تورد الآن لصندوق مؤسسة الضمان الاجتماعي وتصرف على العجزة والأرامل واليتامى ومساعدة المحتاجين .

وبناءً على توصية لجنة الإنفاذ رقم ١٢٨ و تاريخ ١٧ /١١ /١٤٨٢

**"يسرى"**

- ١- تصور الزكاة كاملاً من جميع الشركات المساهمة وغيرها والأفراد ،
  - ٢- تنظيم مشروع مرسوم ملكي بذلك وصورته مرافق لهذا .
- ولما ذكر —————— حرر .

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - / م ٢٦  
التاريخ : ٢٠ / ١٠ / ١٣٩٦ هـ

يعون الله تعالى  
 نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود  
 ملك المملكة العربية السعودية  
 بعده الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة ، والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر  
 بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٤ شوال عام ١٣٢٢هـ .  
 وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (٦٦) وتاريخ ٥ / ١٣٨٣ هـ القاضي باستيفاء الزكاة  
 كاملة من جميع الشركات والأفراد الخاضعين لذلك .  
 وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٥٣ وتاريخ ١٣٩٦ / ١٠ / ١٣ هـ .  
 رسمنا بما هو وات :

١- تجبي نصف الزكاة الشرعية الواجبة في النقد ومحروض التجارة من الخاضعين للزكاة وعلمهم  
 اخراج النصف الآخر بمعرفتهم لاستحقاقه ما عدا الشركات الساهمة فتجبي الزكاة كاملة . وبسرى  
 ذلك اعتباراً من السنة المالية المنتهية في آخر شهر ١٣٩٥ هـ جريمه أو سنة ١٩٢٥ ميلادية  
 حسب الأحوال .

٢) توريد جميع المالك المعصل له ليتم صرفها من قبل جهات الاختصاص على مستحقهم .

٣) على وزير المالية والاقتصاد الوطني اصدار القرارات الالازمة لتنفيذ مرسومنا هذا .

\_\_\_\_\_

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم  
التاريخ  
النواب

البِلَالُ الْعَرَسُ التَّمَغُرُونِيُّ

سرازیریم / ۱۳ / ۹۶ / ۱۰ واریتی

وزراء مجلس الـ

بعد الاعلان على النيل اب المروع من معالي وزير المالية والاقتصاد الوالى برقم ٩٢١/١٥ هـ في ٢٠١٤/٢/١٥  
المتضمن الاشارة الى خدمة العقام السامي الكريم رقم ٣١١٢٨ في ٣/١١/٩٤٥ هـ، المتضمن الامر بأن يقتصر  
على استئناف نسب الركوة الشرعية الواحدة على انتشار وان يتمكث النصف الآخر لهم لتوزيعه على المستحقين من  
قبليهم. وقد ابدى معاليه بأنه لعدم التزوع في اتمان الاجراءات اللازمة لتنفيذ الامر، تهمن وجود مرسوم ملخص  
في ٢٠١٤/٢/١٥ هـ، في شأنه الاطلاع على ما يلى :-

(تبين الركأة ثالمة من جميع التبركات المساهمة ونيرها والافراد من يمحمون للرّكأة) .  
ربما حتى المؤسوس من الوجهة القانونية تبين ان الاقتدار على جباية نصف الركأة يستلزم صدور مرسوم يعدل  
بموجبه التنصي على المثار اليه وذلـى، وفقا للقواعدتين (٢٠٠١) من نظام مجلس الـوزراء.

— 2 —

الموافقة على مайлز :-

- ١- تحبي نصف الزكاة الشرعية الواجبة في النقد وبرون التجارة من الحاضعين للزكاة وطريق اخراج النصف الآخر  
بمعرفتهم لمستحبته ما دعا الشركات المسماة فتحبي الزكاة كاملة. وبسرى ذلك اعتبارا من السنة المالية  
المنتهية في آخر سنة ٩٥٦هـ او سنة ٢٥ حسب الاحوال .

٢- تورد جميع المبالغ المحصلة ليتم صرفها من قبل جهات الاختصاص على مستحبتهما .

٣- نظام مشروع ملئي بذلك صدوره مرافق لهذا .

لنا في النافع، لئيم محله

10

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م / ٤٠

التاريخ - ٢/٤/٤٠٥ هـ

بعون الله تعالى

نحمد الله رب العالمين

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم

( ٣٨ ) وتاريخ ١٣٢٢/١٠/٢٢هـ

وبعد الاطلاع على نظام فريضة الزكاة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٢/٢/٢٨٦٣٤ وتاريخ

١٣٢٠/٦/٦هـ . وتعديلهاته .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم ( م / ٢٦ ) وتاريخ ١٣٩٦/١٠/٣٠هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ( ١٠٣ ) وتاريخ ٤٠٥/٦/٢٤هـ

رسنا بما هو آت

أولاً - تجبي الزكاة كاملة من جميع الشركات والمؤسسات وغيرها وألا فراد من يخضعون للزكوة .

ثانياً - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا . . .



..... الرقم  
..... التاريخ  
..... المنشوعات



المملكة العربية السعودية  
الأمانة العامة ل مجلس الوزراء

قرار رقم ٢٠٠ وتاريخ ٤/٦/١٤٠٥ هـ

ان مجلس الوزراء


بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم  
و تاريخ / / ١٤٠٥ هـ

وبعد الاطلاع على نظام فريضة الزكاة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٢/٢٨/٨٦٣٤ وتاريخ  
٦/٢٩/١٣٢٠ هـ . وتعد بيات .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم م/٢٦ وتاريخ ١٣٩٦/١٠/٣٠ هـ . البين على قرار مجلس الوزراء  
رقم ١٦٥٣ وتاريخ ١٣٩٦/١٠/١٣ هـ .

بقرار مالي :

- ١ - تجنب الزكاة كاملة من جميع الشركات والمؤسسات وغيرها والافراد من يخضعون للزكاة .
- ٢ - نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

  
رئيس مجلس الوزراء